



مرجع رقم : (15-26000-5004)

تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية

حول

التدقيق على الحساب الختامي

عن السنة المالية 2010

كانون أول - 2012

رقابة وتدقيق من أجل البناء والتنمية وتعزيز الحكم الصالح

Ramallah - P.O Box 755
GAZA- P.O Box 4059

TEL. 02-2972289 - 93
TEL. 08-2829187 - 2867335

FAX. 022967716
FAX:08-2821703

الموقع الإلكتروني: www.saacb.ps ، البريد الإلكتروني: facb@facb.gov.ps

مقدمة:

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية والتي تكون من "قائمة مقارنة الموازنة مع الفعل" و"البيان الموحد للمفهومات والمدفوعات النقدية للسلطة الوطنية الفلسطينية" كما في 31 كانون أول 2010 وملخص لسياسات المحاسبة الهامة وإيضاحات تفسيرية أخرى.

مسؤولية (السلطة الوطنية الفلسطينية) وزارة المالية عن البيانات المالية:

• وفقاً لقانون رقم 7 لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة والشؤون المالية والتعديل الخاص فيه قرار رقم 4 لسنة 2008 ، فإن وزارة المالية مسؤولة عن إعداد البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام- الأساس النطوي وتشمل هذه المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقة داخلية لغرض إعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة خالية من الأخطاء الجوهرية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو خطأ ، وتشمل مسؤولية الإدارة اختيار وإتباع سياسات محاسبية مناسبة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف .

مسؤولية ديوان الرقابة المالية والإدارية:

• إن مسؤوليتنا هي إبداء رأي حول هذه البيانات إستناداً إلى تدقينا ، لقد قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للأجهزة الرقابية العليا (معايير الإنترساي - ISSAI) ، ومعايير التدقيق الدولية ، وتنطلب تلك المعايير أن نتغافل بمتطلبات قواعد السلوك المهني وأن نقوم بخطيط وإجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول، فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية .

• يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على بيانات تدقيق ثبوتية للمبالغ والإفصاحات في البيانات المالية ، تستند الإجراءات المختارة إلى تقرير مدققي الديوان ، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ . وعند القيام بتقييم تلك المخاطر ، يأخذ المدقق في الاعتبار إجراءات الرقابة

الداخلية للوزارة والمتعلقة بالإعداد والعرض العادل للبيانات المالية ، وذلك لغرض تصميم إجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف ، وليس لعرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية ، يتضمن التدقيق كذلك تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الوزارة ، وكذلك تقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية .

نحن نؤمن أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأى التدقيق المتحفظ الخاص بنا.

الأساس للرأي المتحفظ :

- 1- عدم عدالة رصيد النقد في القوائم المالية للعام 2010 وذلك بسبب :
 - عدم اكتمال التسويات البنكية الخاصة بالهيئة العامة للبنكول وعدم دقتها.
 - عدم اكتمال بعض التسويات الخاصة بالإيرادات وربات النفقات بالإضافة إلى التعديل على الأرصدة الافتتاحية.
 - وجود حسابات بنكية تتبع لوزارة المالية غير مسجلة وغير مدرجة ضمن القوائم المالية للعام 2010 حيث تبين أن جزءاً منها يخص كفالات محجوزة من قبل إحدى البنوك، ولم يتم تزويد ديوان الرقابة بالمعززات المطلوبة للتحقق من سبب الحجز أو طبيعة القرض ، رغم مخاطبة البنك مارا.
- 2- لم تقم وزارة المالية بالإفصاح الكافي عن طبيعة وسبب الخطأ بما يخص تصحيح الأرصدة السابقة للعام 2009 بقيمة 20,442,000 دولار على وجه القوائم المالية لسنة 2010 ، حيث يعتبر الديوان الأسباب المقدمة من قبل وزارة المالية في إيضاح رقم 22 التي تخص تعديل الأرصدة الافتتاحية غير دقيقة وغير مقنعة .
- 3- لم تقم وزارة المالية بإضافة بيان يفسر الفرق بين الموازنة والإإنفاق الفعلي حسب ما يقتضيه المعايير الإجبارية من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام. و لم تقم بالإفصاح عن ماهية الفروقات بين الموازنة الأصلية والموازنة النهائية في القوائم المالية كما يقتضيه المعيار رقم 23/9/1، علما انه لم تلتزم وزارة المالية أيضا بالعديد من المعايير الإجبارية للمحاسبة الدولية

في القطاع العام - الأسلوب النقدي الخاصة بإطار إعداد القوائم المالية الموحدة التي تخص السلطة (موضحة بالتفصيل في رسالة الإدراة)

4- لا تمثل وزارة المالية سياسة واضحة لمعالجة المتأخرات، وبالتالي لم يتمكن الديوان من حصر المتأخرات الخاصة بالعام 2009 التي تم تغطيتها في العام 2010، وكذلك لم يتمكن من التحقق من طبيعتها ولا من تصنيفها حسب مراكز المسؤولية.

5- لم يتمكن ديوان الرقابة المالية والإدارية من التتحقق من طبيعة المبلغ الوارد في إيضاح رقم 24 " مدفوعات أخرى" والبالغ 4.624 مليون دولار وهي نفقات لم تصرف فعلا بل تقديرية.

6- إن الديوان يرى أن الافتراضات والمبالغ الخاصة بالدين العام (القروض الخارجية والمحليه وتسديدها) غير عادلة و غير كافية للأسباب التالية:

- وجود أخطاء في احتساب مبالغ الدين العام من اقتراض وتسديدات (أخطاء في الترتيب).

- وجود تمويلات وقرض من صندوق النفقة، وصندوق أموال اليتامي والبنك العقاري المصري لم تفصح عنها وزارة المالية.

- مسحوبات قروض خارجية غير مفصح عنها ، حيث تبين وجود مسحوبات (تدفقات واردة) على بعض القروض خلال عام 2010، غير مفصح عنها أو مفصح عنها بشكل غير دقيق في القوائم المالية.

- قامـت وزارة المالية بـإجراء قـيود تعـديلـية بما يـخص الـدين العـام على السـنة المـالية السـابـقة 2009 عـلـما بـأنـها يـجب أـنـ تكون قدـ أـغلـقت بـعـدـما دقـقـها الـديـوان وـاصـدر رـأـيـ مـتحـفـظـ عـلـيـها .

- لم تفصح وزارة المالية عن قرض خارجي تم إلغاؤه ، بسبب تحويله إلى منحة، خلافاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، المعيار الإجباري رقم 23/10/1 والمتضمن أنه يجب على السلطة الإفصاح في الإيضاحات حول البيانات المالية، عن دين المساعدة الخارجية المعاد جدولته أو إلغاؤه خلال الفترة ، مع آية أحكام وشروط ذات علاقة.

- لم تفصح وزارة المالية في الإيضاحات حول البيانات المالية عن القروض والالتزامات المستحقة عليها، مثل مستحقات المقاولين والموردين والتي لا ينطبق عليها الأساس

النقيدي ولم تدفع خلال الفترة، خلافاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، المعيار الإجباري رقم 10/3/1.

- لم تفصح وزارة المالية عن مبالغ قروض خارجية غير مسحوبة خلافاً للمعيار الإجباري رقم 9/4/1 بالإضافة إلى معيار رقم 18/10/1 (المساعدات الخارجية غير المسحوبة) من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

7- أظهرت وزارة المالية ضمن إيضاح رقم 14.5 والخاص بالنفقات التطويرية صرف وتصنيف مجموعة من النفقات المتوعة ذات الطبيعة المختلفة مثل (مكافآت، نقل محروقات، شراء سيارات، شراء أراضي، رواتب وأجور، مصاريف سفر.... الخ) حيث تم حصرها وتصنيفها بحسب واحد فقط بقيمة تعادل 252 مليون دولار، تحت مسمى "مشاريع البنية التحتية والمجتمعية والرأسمالية الأخرى" مما يصعب على قارئ البيانات المالية معرفة إجمالي النفقات الفعلية لتلك البند .

8- يوجد معالجات خاطئة للسلف وإغلاقها بشكل خاطئ في مراكز المسؤولية مثل (وزارة الشؤون الاجتماعية)

9- لم تلتزم وزارة المالية بالمعالجة الإجبارية لفرق العملة حسب ما يتطلبه المعيار رقم 8/7/1 من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (المعايير الإجبارية) التي تخص الأسلوب النقدي والذي ينص على: " إن الأرباح والخسائر غير المتحققة الناجمة عن التغيرات في أسعار صرف العملة الأجنبية هي ليست مقوضات ومدفوعات نقدية. إلا أنه يتم الإبلاغ عن اثر تغيرات سعر الصرف على النقد المحافظ به بعملة أجنبية في بيان المقوضات والمدفوعات النقدية ليتم تسوية النقد في بداية الفترة وفي نهايتها. ويعرض هذا المبلغ بشكل منفصل عن المقوضات والمدفوعات النقدية ويتضمن الفروقات ، إن وجدت، إذا كان قد تم الإبلاغ عن تلك المقوضات والمدفوعات والأرصدة النقدية وفق أسعار الصرف في نهاية الفترة.

10- لم تلتزم وزارة المالية بالثبات في تسجيل النفقات من سنة إلى أخرى مما يؤدي إلى صعوبة المقارنات بين السنوات وعدم اتساق العرض، وذلك بسبب إضافة حسابات جديدة على برنامج بيisan.

11- تم عرض رسوم تسجيل أراضي في إيضاح رقم 5 (إيرادات مؤسسات الموازنة المركزية) ضمن القوائم المالية للعام 2010 مرتين عن طريق الخطأ ، مما أدى إلى مضاعفة بند الإيراد.

12- لم يستلم ديوان الرقابة المالية والإدارية أية مصادقات (كتب تأييد خارجية) من طرف ثالث تخص المنح المقدمة للسلطة الوطنية الفلسطينية من الدول والصناديق العربية، بالرغم من إرسال مخاطبات لتلك الجهات من قبل وزارة المالية.

13- لم تظهر المدفوعات والمقبوضات من أطراف ثالثة بصورة عادلة وخصوصا تلك المقدمة من الصناديق العربية ، ولم يتمكن ديوان الرقابة المالية والإدارية من تدقيق بعض الاتفاقيات الثنائية التي تخص منح مقدمة من المانحين مباشرة إلى بعض مراكز المسؤولية والوزارات وذلك لعدم إدراجها ضمن القوائم المالية الموحدة للسلطة الوطنية الفلسطينية، بسبب تقصير مراكز المسؤولية في تزويد وزارة المالية بتفاصيل تلك المنح.

14- يوجد فروق جوهرية بين اجمالي المدفوعات الفعلية بين قائمة "مقارنة الموازنة مع الفعلي" والقائمة الثانية "البيان الموحد للمقوضات والمدفوعات النقدية للسلطة الوطنية الفلسطينية" ولا يوجد إفصاح لتوضيح سبب وطبيعة هذه الفروق حسب المعايير الإجبارية لمحاسبة القطاع العام - الأساس النقطي .

ملاحظة: كافة التفاصيل الخاصة بالتحفظات المذكورة أعلاه موضحة بشكل تفصيلي في رسالة الإدارة التي صدرت لوزارة المالية بتاريخ 5/8/2012، حيث حصل الديوان خلال فترة التدقيق على أربع نسخ مختلفة من القوائم المالية على فترات زمنية مختلفة.

الرأي المتحفظ

برأينا ، باستثناء الآثار المترتبة على الأمور المذكورة في الأساس لفقرة الرأي المتحفظ ، إن البيانات المالية تظهر بصورة عادلة ، من جميع النواحي الجوهرية ، الوضع المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية كما في 31 كانون أول 2010 وأدائها المالي في "البيان الموحد للمقوضات والمدفوعات" "وقائمة مقارنة الموازنة مع الفعلي" للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام - الأساس النقطي .

تأكيد أمر (حالة)

محودية الموارد المالية وعدم توفر السيولة للسلطة الوطنية الفلسطينية:

- نوجه الاهتمام بأن قلة الموارد وشح السيولة تؤثر على قدرة السلطة في القيام بواجباتها ومسؤولياتها المالية، كما أن هذا التأكيد ليس سببا في تحفظنا.

الإبلاغ والامتثال لمتطلبات قانونية وتنظيمية أخرى:

على وزارة المالية والسلطة الفلسطينية الامتثال للقوانين الفلسطينية التالية:

- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية
- النظام المالي الفلسطيني.
- قانون الموازنة للعام 2010.
- قرار بقانون رقم 4 لسنة 2008.
- قانون رقم 7 لسنة 1998 - بشان تنظيم الموازنة والشؤون المالية.
- قانون الدين العام.
- قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998.
- قانون اللوازم العامة 9 رقم لسنة 1998 وتعديلاته.
- ورثة قوانين ولوائح تنظم العمل في السلطة الوطنية الفلسطينية .

مسؤولية الإدارة عن المطابقة (الامتثال):

إن الإدارة مسؤولة أيضاً بالإضافة إلى إعداد وتقديم القوائم المالية المذكورة أعلاه عن ضمان تطبيق الأنشطة والمعاملات المالية والمعلومات الواردة في البيانات المالية مع القواعد (النصوص) القانونية التي تحكمها.

مسؤولية ديوان الرقابة:

تتطوّي مسؤوليتنا أيضاً بالإضافة إلى مسؤولية الإعراب عن الرأي حول البيانات المالية المشار إليها أعلاه ، على الإعراب عن رأينا في ما إذا كانت الأنشطة والمعاملات المالية والمعلومات الواردة في البيانات المالية، مطابقة مع القواعد (النصوص) القانونية والتربوية التي تحكمها. وتشمل هذه المسؤولية القيام بإجراءات للحصول على أدلة رقابة حول إذا ما كانت نفقات وإيرادات السلطة قد استخدمت للأغراض التي حددها المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وتتضمن مثل هذه الإجراءات ، تقييمًا لمخاطر عدم التطابق الجوهرية.

ونعتقد بأن أدلة الرقابة التي حصلنا عليها، هي كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأي التدقيق المحفوظ الخاص بنا

أساس الرأي المحفوظ (المقييد):

1- لقد تحفظ الديوان على امثاث وزارة المالية للقوانين الخاصة بالدين العام للأسباب

التالية:

- لم تتمثل وزارة المالية للمادة رقم (4) من قرار بقانون بشأن الموازنة العامة لسنة 2010 بعدم جواز الاقتراض من هيئة التقاعد والمعاشات، حيث لم تفترض وزارة المالية بشكل مباشر. وإنما لم تلتزم بتوريد مبالغ الاشتراكات في موعدها من كل شهر منذ سنوات عديدة مما شكل مديونية كبيرة جداً وجوهرية على وزارة المالية لصالح هيئة التقاعد الفلسطينية. حيث يرى الديوان أن هذه المديونية الجوهرية والفوائد المرتبة عليها تعتبر افتراضياً ضمنياً.

- لم تتمثل وزارة المالية للمادة رقم 5/1 من قرار بقانون بشأن الموازنة العامة لسنة 2010 والتي تنص على " أنه لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2010 إلا لأغراض تجسسية، على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 31/12/2010 ما كان عليه بتاريخ 31/12/2009" حيث زاد رصيد الدين العام في نهاية سنة 2010 عن رصيد أول السنة بنسبة ملحوظة.

- لم تمتثل وزارة المالية للمادة رقم 11 من قانون الدين العام والمادة رقم 131 من النظام الفلسطيني بحيث لاحظ الديوان من خلال دراسة ملفات واتفاقيات القروض المحلية، عدم وجود موافقة من مجلس الوزراء على بعض اتفاقيات القروض المحلية، خلافاً لأحكام المواد المذكورة.

- لم تمتثل وزارة المالية للمادة رقم 23 من قانون الدين العام، والتي تنص على انه (لا يجوز للحكومة أن تكفل مالياً أية جهة كانت ، ويجوز ذلك استثناء إذا تعلق الأمر بمشاريع استثمارية، تقتضيها المصلحة الوطنية بناء على اقتراح من الوزير وموافقة من مجلس الوزراء) ، حيث لاحظنا أثناء التدقيق وجود قروض بكفالة وزارة المالية في العام 2010، دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

2- لاحظ ديوان الرقابة بأن وزارة المالية قامت بشراء أراضي ومباني بشكل مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها لصالح بعض مراكز المسؤولية، بما يفوق القيمة العادلة للتخمين، وتجاوز القرارات الصادرة عن لجنة الإيجارات، بالإضافة إلى وجود عمليات صرف استثنائي بما يتجاوز قيمة التخمين.

3- لاحظنا وجود عمليات صرف نفقات بشكل استثنائي دون اكمال معززات الصرف خلافاً للنظام المالي الفلسطيني.

4- لاحظنا قيام وزارة المالية بإغلاق بعض السلف استثنائياً لبعض مراكز المسؤولية خلافاً للقوانين والأنظمة المعمول بها دون اكمال كافة المعززات المؤيدة لإغلاق النفقه.

5- لاحظ ديوان الرقابة قيام وزارة المالية بصرف بعض النفقات بسلف دون وجود مبرر لصرفها كسلفة وعدم متابعة اغلاقات هذه السلف.

6- لاحظ ديوان الرقابة بأن وزارة المالية لا تمتلك أساس واضح لإعداد الموازنات التطويرية والإتفاق منها لمراكز المسؤولية والوزارات بحيث يتم استخدام الموازنة التطويرية في كثير من الأحيان لتغطية نفقات جارية أو رأسمالية لبند لا يوجد لها مخصص موازنة، لعدم وضوح رؤية مراكز المسؤولية لمشاريعها التطويرية.

7- لم تتمثل وزارة المالية للمادة رقم " 9 " بند " 9 " من قانون الموازنة للعام 2010 فيما يخص الإنفاق من (النفقات العامة ، النفقات الطارئة أو الاحتياطات المالية) لمراكز المسؤولية والوزارات التي تحكم فيها وزارة المالية مركزياً، حيث لا يوجد آلية واضحة لإدارة هذه الميزانيات .

8- لوحظ عدم الامتثال لقانون الميزانية في إجراء بعض المناقلات من حيث الحصول على الموافقات المطلوبة حسب قانون الميزانية.

9- قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بتجاوز مخصصات بعض بنود النفقات الواردة في قانون الميزانية الخاص بالعام 2010. علماً بأن عملة قانون الميزانية هي الشيكل بينما الأرقام المقارنة في القائمة الأولى وهي "قائمة المقارنة بين الميزانية والفعلي" تظهر بالدولار الأمريكي باستخدام أسعار صرف تقريبية، مما يؤثر على عدالة تلك المبالغ بمقدار فروقات العملة بين الشيكل والدولار مما يؤثر على مدى الامتثال لقانون الميزانية.

10- لم تقدم وزارة المالية تقريراً في نهاية كل ربع سنة لديوان الرقابة المالية والإدارية، وفقاً لنص قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية.

11- كافة التفاصيل الخاصة بالتحفظات المذكورة أعلاه موضحة بشكل تفصيلي في رسالة الإدارية التي صدرت لوزارة المالية بتاريخ 2012/8/5.

الرأي المقيد بشان الامتثال:

نرى، باستثناء التجاوزات المذكورة أعلاه ، كما هو موضح في فقرة "الأساس لرأي الامتثال المقيد" أعلاه وفي جميع النواحي العادلة، أن الأنشطة والمعاملات الواردة في البيانات المالية متطابقة مع القواعد (النصوص) القانونية والترتيبية التي تحكمها.



رام الله - بتاريخ 2012/12/24